مجلس المنافسة **الحمد لله**

القضية الإستعجالية عدد 203077

تاريخ القرار 19 مارس 2020

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة ********** ممثلة في شخص ممثلها القانوني نائبتها الأستاذة ******** والمعينة محل مخابرتها بمكتبها **********

من جهة،

المطلوبة: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **********

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى الإستعجالية المرفوعة من قبل نائبة المدعية الأستاذة ******** نيابة عن شركة ******* المرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 08 فبراير 2020 تحت عدد 203077 والتي تضمنت أن الطالبة تحصلت منذ 03 أوت 2015 من لدن بلدية الكرم على رخصة في تركيز لوحة إشهارية بمنطقة عين زغوان في مستوى الطريق الوطنية عدد 09 .

إلا أنها فوجئت بعد ذلك بوجود عملة يقومون بالحفر على مسافة قريبة من المكان الذي ركزت به لافتتها لفائدة شركة أخرى بقصد تركيز لوحة إشهارية فقامت بالإتصال ببلدية الكرم التي أعلمتها أنه تم اتخاذ قرار بسد الحفرة إلا أنه تبين لها عدم صحة ذلك حسب المعاينة المجراة من الأستاذ محمد ******** بتاريخ 2019/11/14.

ثم تولت إثر ذلك الإتصال من جديد ببلدية الكرم قصد حثها على عدم إسناد شركة ******** ترخيصا في تركيز لافتة إشهارية تكون قريبة من لافتتها إلا بعد ضمان احترام المسافة القانونية اللازمة.

كما وجهت للمدعى عليها تنبيها عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ ********** بتاريخ 2019/11/21 قصد مطالبتها باحترام المسافة القانونية إلا أنها لم تستجب وعاينت بمقتضى محضر محرر ثان محرر في 2019/12/04 وجود لوحة إشهارية عملاقة تحجب لوحة المنوبة.

ولغاية إيقاف تداعيات الأضرار اللاحقة بها، طالبت العارضة المجلس بالتدخل إستعجاليا والإذن بإلزام الخصيمة بإزالة اللوحة الإشهارية لإيقاف المضرة اللاحقة بها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 100 بتاريخ 26 فيفري 2020 والتي طلبت فيها رفض المطلب الراهن لعدم تضمن الملف ما يقيم الحجة على توفر شرط الخطر المحدق.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 05 مارس 2020 وبها تلى المقرر السيد ******* ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ******** نائبة الشركة الطالبة ورافعت في ضوء تقاريرها الكتابية طالبة الحكم طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

ولم يحضر الأستاذ ****** نائب الجهة المدعى عليها، وحضرت مندوب الحكومة السيدة ******** وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث كان المطلب الماثل يرمي إلى الحكم بإلزام شركة ***** بإزالة اللوحة الإشهارية التي تولت تركيزها بمنطقة عين زغوان مستوى الطريق الوطنية عدد 09 دون احترام المسافة القانونية المستوجبة إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنه "في صورة التأكد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الإقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

وحيث استقر عمل مجلس المنافسة في المادة الإستعجالية على اعتبار أنه يستوجب في الوسائل التحفظية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق بجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث تعذر على الطالبة إثبات ما يبرر وجاهة الطلب المقدم من قبلها لعدم بيان حالة التأكد وغياب الضرر المحدق وانعدام كل تأثير للممارسات التي تقوم به المطلوبة على نشاطها وعلى المصلحة الإقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك بما يتعين معه رفض المطلب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي وأكرم الباروني والسيدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا□ن محمود	**يمينة الزيتوني**